

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [35] | القاعدة الحادية

والثمانون، والقاعدة الثانية والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احبتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم - 00:00:00

في مستهل هذه الحلقة من برنامجكم الاسبوعي شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب نرحب في مستهل هذا اللقاء بفضيلة الشيخ عبدالمحسن ابن عبدالله الزامل ونسأل الله سبحانه وتعالى للجميع التوفيق والسداد - 00:00:27

حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله فضيلة الشيخ. الشكر موصول للاجابة الكرام الذين حضروا معنا هذا المجلس العلمي الذي نبثه لكم عبر اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:50

نستأذنكم فضيلة الشيخ بالقراءة. لا بأس تفضل قال المؤلف رحمه الله تعالى في تمتة القاعدة الحادية والثمانين وفي الصيد الذي في يد المحرم وفي نماء المقبوض بعقد فاسد وجهان. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم - 00:01:08

باحسان الى يوم الدين. هذه القاعدة كما تقدم في انما المتصل في الاعيان مملوكة حينما يفسخ العقد وسبق الامثلة التي ذكرها المصنف رحمه الله في تضاعيف القاعدة كما تقدم ومما بقي في هذه القاعدة - 00:01:31

الصيد الذي في يد المحرم لو ان محرما مثلا اخذ صيدا المحرم لا يجوز له الصيد لا في الحرم ولا في الاحرام لا يجوز له الى احرم فلو انه اخذ صيدا - 00:01:53

ثم انما هذا الصيد وزاد في يده ثم تلف يقول يظمنه بزيادته. يظمنه بزيادته لانها كما لانها داخله من ضمن القاعدة انها زيادة متصلة مضمونة. وهو ان كان اخذه له قبل الزيادة. فانه بعد - 00:02:06

جاد يظمنه بزيادته اذا تلف كذلك ايضا لو انه عقد عقدا فاسدا عقد عقدا فاسدا فان هذا لا يجوز يقول العلماء المقبوض في العقد الفاسد وانسان باع سيارة بيعا فاسدا فقبضها - 00:02:28

ثم تلفت في يده يقولون يضمنها لان المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المقصود المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب فيجب عليه ان يظمنها ولو انه آآ يعني صار القبض مأذونا من حيث الجملة لكنه غير مأذون من جهة الشرع فيكون مظلوما - 00:02:46

ولهذا قال المصنف فيه وجهان لان فيه خلاف من جهة انه من قال انه لا يظمن لان فيه اذن من حيث الجملة من صاحبه الذي عقد معه ومنهم من قال يضمن لانه غصب لانه عقد فاس - 00:03:12

فيلحق بحكم الغصب كما لو غصب مثلا شيئا فنى في يده ثم تلف فانه يجب عليه يظمن هذا المغصوب بنمائه ويرجع الى صاحبه بنمائه اذا هذا هو آآ ما يتعلق بالصيد وفي نماء المقبوض بعقد الفاسد انه مضمون على من تلف في يده. نعم - 00:03:26

احسن الله اليكم انتهت القاعدة حفظكم الله. نعم نعم. نبتدأ بالقاعدة الثانية والثمانين. نعم القاعدة الثانية والثمانون ان ماء المنفصل تارة يكون متولدا من عين الذات كالولد والطلع والصوف واللبن والبيض - 00:03:50

وتارة يكون متولدا من غيرها. واستحق بسبب العين كالمهر والجرة والارض. نعم هذه القاعدة في النماء المنفصل من خلال القاعدة سبقه في النماء المنفصل. وهو رحمه الله يذكر في هذه القاعدة اشياء هي محل اتفاق ومحل اجماع لكن لما كان القصد من القواعد

هو ضبط - 00:04:07

مسائل صاروا يذكرون فيها امورا قد تكون محل اتفاق واجماع لكنها داخلة في ضمن القاعدة. فانما كما هو معلومنا ماء يكون منفصل تارة مثل لكنه على نوعين متولد من عين الذات مثل اللبن والصوف. الصوف من اين الذات؟ واللبن من عين الذات مثلا - 00:04:29
مثلا وكذلك البيض من عينها فانا وانا ماء منفصل من عينها وتارة يكون متولدا من غيرها واستحق بسبب العين المهر والاجرة والارث المهر استحق بسبب عقد النكاح ولو فانه يستحق بسبب عقل النكاح ولو انه امهر مهرا اه ثم بعد ذلك اقبظه لزوجه بعد العقل -

00:04:51

فسمى هذا المهر فسمى هذا المهر ثم طلقها قبل الدخول طلقها قبل الدخول فانه نمت نماء هذا الشيء من هذا المهر يستحق بسبب المهر. فهم يقولون اننا معه هل هو يكون للزوجة؟ وله نصف الاصل او لا؟ بحكم انها استحقته - 00:05:20
بسبب هذا العام والاجرة ايضا الاجرة مثلا لو انه مثلا اجرة الشيء مثلا الاجرة والارث ايضا اذا كان مثلا شيئا اجرة على شيء. اجرة استأجر شيئا بشيء من المال شيء من المال ثم نمت الاجرة مثلا او تولدت فان نماءها انماها تابع لها والارث مثلا الارث الذي يكون مقابل - 00:05:44

آ مقابل مثلا العيب او الارث مقابل الجناية مثلا مثل لو ان انسان مثلا اعتدي عليه ثم قدر عرش جناية عليه مثلا بهذا المال بالف ريال. جرح مثلا غير مقدر - 00:06:12

هذا العرش وفي الحقيقة واستحق يعني لم يكن متولدا من عين الذات انما استحق بسبب الاعتداء عليه وبسبب الجناية وهذا سيأتي الى امثلة توضح المراد لكن قصدي هنا رحمه الله - 00:06:28

ان يبين ان المتولد اما ان يكون من عين الذات وهذا واضح واما ان يكون بسببها بسبب الشيء المعقود عليه كما تقدم وسيأتي الى امثلة توضح نعم. نعم والحقوق المتعلقة بالاعيان ثلاثة - 00:06:43

عقود وفسوخ وحقوق تتعلق بغير عقد ولا فسخ فاما العقود فلها حالتان. نعم الحقوق المتعلقة بالاعيان ثلاثة وهذا واضح بمعنى انها اما ان تكون عقود يعقد على بيع شيء هو شراء شيء - 00:07:00

ثم بعد ذلك ربما ينمو هذا الشيء. انسان اشترى من انسان دابة او شاة ثم بعد ذلك حصل فيها نماء حصل فيها نماء مثلا او او يعقد عليها وهي حامل. ثم بعد ذلك تلد مثلا - 00:07:18

هذا ثم يكون فيها نماء واحكام النماء تختلف تختلف مثلما حينما يفسخ آ الاصل مثلا الانسان ان الانسان اذا اشترى شيئا وله نماء فان نماءه يكون له هذا بسبب العقد ملك العقد ملك المعقود عليه وملك ماذا؟ منفعته - 00:07:32

المتولدة منه او منفعته المتولدة من كسبه. استحقه بسبب العقد او فسوق مثلا مثلا لو انسان اشترى مثلا شيئا اشترى مثلا انسان سيارة ثم بعد ذلك تبين ان فيها عيب - 00:07:52

ان فيها عيب ثم بعد ذلك فسخنا العقد وكذا السيارة واكفاها حصل على اجرة او مثلا اشترى منه شاة تبين في عيب واستفاد من الشاة من صوفها ومن لبنها ومن سمنها - 00:08:08

نعم ثم فسخ العقد حصل فيها نماء الان حينما فسخ العقد بحكم انما هذا اذا هذا فرق بين الاول لان الاول استحق بسبب العقد فيملكه. لكن الان ورد فسخ على العقد - 00:08:22

وش حكم النماء الان الموجود الان بعد الفسخ. طبعا له احكام كثيرة ويأتي لشأن شيء منها ما يتعلق انواع النماء وحقوق تتعلق بغير عقد ولا فاسخ هنالك اشياء تدخل على المكلف بغير عقد - 00:08:40

مثل ويش مثلا ملك قهري مثل حينما يرث الانسان المال مورثه المال يدخل عليه والارث يدخل عليه قهرا عليه قهرا بغير عقد ولا فسخ فهو اه في هذه الحال يملكه ويملك نماءه - 00:08:57

نعم الغنيمة لمن شهد الواقعة وهي مستحقة بسبب القتال بسبب وهو في الحقيقة باختياره اختياره. اما هذا يعني باختياره من جهة انه جهاده باختيار هو اما الارث فانه امر غير اختياري ويدخل فيه - 00:09:17

في ملكه قهرا نعم اهم العقود اما العقود فلها حالتان. نعم. احدهما ان ترد على الاعيان بعد وجود نمائها المنفصل ولا يتبعها النماء سواء كان من العين او غيرها الا ما كان متولدا من العين في حال اتصاله بها واستتاره وتغيبه فيها باصل الخلقة - [00:09:37](#) فانه يدخل تبعا نعم نعم هذا مثل ما تقدم ان العقد العقود لها حالتان الحالة الاولى ان ترد على الاعيان بعد وجودنا معها في هذه الحالة لو انسان اشترى مثلا - [00:10:03](#)

هو او دابة ولها ولد العقد ورد على الشاة او قد ولها لبن ولها نماء منفصل النماء المنفصل لا يدخل في العين هذا واضح ولهذا ذبح الاتفاق ما في اشكال ذكر انه سيأتي في كلام عليك انه بغير خلاف - [00:10:18](#)

انما المنفصلة هذا بغير خلافة ولا يدخل فيها قال الا ما كان متولدا من العين ليش يبي يصنف استثناء؟ مع انه واضح يقول في حال اتصالي بي هو في الحقيقة مثلا الصوف - [00:10:43](#)

الولد الحمل في البطن هو في الحقيقة هنا ماء منفصل لكنه منفصل وجه متصل وجه اي نعم فلماذا استثناء رحمه الله حتى لا يوهم انه غير داخل ولهذا يدخل هذا في حاله وتغيبه. ومثل الدجاج ومثل البيضة في الدجاجة - [00:11:01](#)

قبل فصالتها حكمها حكم تابعة له بعد انفصالها لا تدخلوا فيها. ولهذا داخله فيها في اصل الخلقة. نعم فانه يدخل تبعا. نعم. كالولد واللبن والبيض والطلع غير المؤبد. نعم الطلع غير مؤبر - [00:11:22](#)

ولهذا استثمر اما المؤبر والملقح هذا ولهذا من باع نخلا قد فثمرتها البائع الا يشترط المبتاع. جاء عنها مجرد التأبير للبائع. دل على ان الطلع الحكم في الحقيقة حكم منفصل - [00:11:42](#)

حكم منفصل شوف مع انه هو الان هو متصل من جهة من جهات الهيئة وننظر نعم لكنه الان حكم حكم منفصل من جهة انه يملكه البائع. ولهذا لو باع ارضا فيها زرع - [00:11:58](#)

الزرع ايش حكمه حكم ماذا؟ المنفصل الزرع لمن يكون لصاحب الارض ايه نعم ايه اذا اشترطها فانه يكون له فالزرع يكون لصاحب الارض لان حكمه حكم منصب. اما غير المعبر - [00:12:13](#)

فانه تابع. يكون حكمه حكم الولد وحكم البيض. نعم لو كان ملازما للعين لا يفارقها عادة للشعر والصوف فانها تلحق بالمتصل في استتباع العين. وهذا واضح ولهذا نص على المصنف رحمه الله الشعر - [00:12:29](#)

الصوف مثلا في الماعز مثلا او بالعكس صوف الظعن والشعر في الماعز وغيرها مثلا هذا حكم حكمها لانه في الحقيقة متصل بها لا يفارقها عادة لا يفارق احد لانه حتى يرد توهم من يقول هذا طيب انما منفصل حكمه حكمه منفصل الان - [00:12:46](#)

ولهذا يجز ولو جز مثلا واخذ منها فانه يكون حكم طاهر ما يكون ميتة بخلاف يدها لو قطعت فانها ميتة بخلاف الشعر فانه يكون طاهر اه فنقول وان اه كان هذا حكمه اه حكم المنفصل من جهة لكنه يتبعها عادة - [00:13:09](#)

ويكون حكمه اه حكمها اه فيلحق بها في استتباع العين كما في كلام مصنف رحمه الله. وهذا واضح. نعم واما المنفصل البائن فلا يتبع بغير خلاف. كما تقدم بلا خلاف نعم - [00:13:31](#)

الا في التدبير فان في استتباع الاولاد فيه روايتين. نعم هذا في المدبرة يعني المصنف رحمه الله اه ذكر التدبير هنا لان فيه خلاف. فلو ان انسان مثلا قال انت - [00:13:46](#)

حرة دبر مني في هذه الحالة يقول الا في التدبير هل اولادها يكونون تبعا لها المصنف رحمه الله يقصد اذا كان الاولاد اذا كان الاولاد حين التدبير موجودين موجودين هذا هل هل يكون حكمهم حكم امهم - [00:14:03](#)

فيتبعونها يكونون احرارا بموت بموت سيد امهم فيه روايتان لكن اذا كان دبرها وهي حامل او دبرها قبل حمل ثم ولدت بعد ذلك ان اولادها تبعون لها لانه ان كان حال الحمل هو واضح لان دبر حال الحمل - [00:14:27](#)

وان كان بعد ذلك فانها بمجرد موت سيدها تكون مرة اعتقها ولدها. لكن مصنف رحمه الله اراد فيما اذا كان الولد موجود. اما اذا يعني منفصل اما اذا كان حملا - [00:14:50](#)

او وجد بعد ذلك فانهم يتبعونها. نعم. لو اردنا حفظكم الله تعريفا او توضيحا التدبير من الدبر وهو حينما يدبر الانسان الحياة ويعقبه

الموت ويقول مثلا يقول مثلا للمملوكة انت حر - 00:15:07

في دبر حياتي سلاح سموه المدبر لانه يكون بعدما يدبر الحياة ويكون في هذه الحال في خلاف في حكمه مثلا هل له الرجوع او ما له الرجوع فيه مثلا لو اراد يرجع وكان عليه دين وورد في هذا حديث في حديث في هذا المقصود انه مأخوذ من دبر الحياة -

00:15:30

نعم والحالة الثانية ان يحدث النماء بعد ورود العقد على العين سينقسم العقد الى تملك وغيره. نعم هذه الحالة الثانية وهو اذا كان النماء بعد ورود العقد بخلاف السورة الاولى فالنماء كان موجودا هذا لا يدخل اما بعد اذا كان بعد ورود العقد فهذا له حكم اخر ولهذا قسم مصنف رحمه الله تملك - 00:15:52

كما سيأتي نعم. نعم فاما عقود التمليكات المنجزة كما ورد منها على العين والمنفعة بعوض او غيره فانه يستلزم استتباع النماء المنفصل من العين وغيره البيع والهبة والعقود وعوض الخلع والكتابة والاجارة والصدقات وغيرها. نعم - 00:16:17
هذا في عقود التمليكات المنجزة هذا واضح اذا باع الانسان شيئا او وهب انسان هبة او اعتق مملوكة او اعتقه على عوض مثلا او قال مثلا لزوجته مثلا اخلك بهذا المال بهذا القدر من المال - 00:16:40
او كاتب امته او مملوكة وكذلك الاجارة والصدقات وغيرها هذه الاشياء وهي عقود التمليكات المنجزة يا من يملك بها النماء. يملك بها النماء. لانه نماء بعد ورود العقد. ولانه عقد على العين والمنفعة - 00:17:03

فلو ان انسان شيئا دعى انسان دابة مع انسان دابة انه يملك الدابة ويملك منفعتها يملكها ويملك منفعتها كما حصل من نماء وما حصل من لبن وكذلك جميع منافعه تكون مملوكة لمن اشترى. كذلك لو وهب انسان انسان وهبه دابة - 00:17:27
يملك الدم ويملك منافعها ويملك اكسابها لو وهبه مثلا سيارة يملكه ويملك اكسابها. لو وهبوا شيئا يؤجل مثلا كذلك آآ عوض الخلع فلو انه قال اعتقتك خلعتك مثلا في هذا البيت - 00:17:55
كسبت في تملك وتملك اجرته لو كان يؤجر او الدابة وهكذا الكتابة المكاتبه لو كاتب امته مثلا فانها تملك اكسابا تملك نفسها ومنافعها لها ولو ملكت شيء انه لها ولو قال انه يرجع فيه نقول لا - 00:18:18
لا يجوز لك الرجوع فيه لانه في الحقيقة يؤول الى التملك لو قال كاتبك مثلا بمئة الف ريال. كتابة مثلا منجمة كل شهر هو في الحقيقة الان يؤول الى التملك - 00:18:39

ان وقت من عقود عتقت وان لم تفي رجعت في الرق رجعت في ضيق. ولهذا نقول تملكها وتملك ماذا؟ حزب تملك وتملك اكسابها وكذلك آآ يعني عوض الايجارة عوض الاجارة - 00:18:54
ومنافع وكذلك الصدا اذا كان صار فيه منافع. فالمقصود ان من ملك شيئا ملك منافع. لانه وقع العقد على العين مع منافعها لان هذا اشارة الى ان هنالك اشياء يقع عن العقد على العين دون المنافع وهذا امر واضح ما في اشكال - 00:19:16
يعني ذاك المصنف رحمه ذكره اه لانه داخل ضمن القاعدة. هذي تمليكات منجزة يعني غير معلق على شيء نعم وما ورد منها على العين المجردة من غير منفعة الوصية بالرقبة دون المنافع - 00:19:35

والمشتري لها من مستحقها على القول بصحة البيع فلا يتبع فيه النماء من غير العين وفي استتباع الاولاد وجهان. نام وهذه الصورة وهي في ما اذا ورد على العين المجردة من غير منفعة - 00:19:52
الوصية بالرقبة دون المنافع هذا في الحقيقة داخل في التمليكات المنجزة لكنه تملك في قصور لو ان انسان اوصى قال بيتي فلان رقبته او سيارة الفلانية وصية ثلث اقل لكن - 00:20:11

تري ما يملك المنافع لكن تعطوني السيارة احطها عند بيته يتجمل عندي هالسيارة سيارة زينة بغيت تحطه عند بيتك تجمل بها لا بأس. لكن ترى المفاتيح معي ولا تخليها معك لكن ما تركها. انا اللي اروح عليها بس انت خلها عند بيتك - 00:20:38
واللي يعطيه مثلا شي مثلا يوصي له شي وخله عندك تجمل به كأنك مالك له وانت مالك الا في الحقيقة. لكنك ما تستفيد من شي السيارة انا اللي بركبهم واللي بروح ولا واذا مات يكون لاولاده وش يكون مالك بس مجرد الرقبة؟ يقول جزاك الله خير ما يخالف -

اي نعم لان له حق الان في ما يتعلق بالرقبة. ولهذا الورثة ما يتصرفون فيها ما يتصرفون فيها ولا يقول هالبيت اللي يقولون البيت والله هالبيت هالبيت انا والله لي انا - 00:21:09

لكنه ما يدخله ابد ما تستفيد منه. وهل يكون حفظكم الله مالكا له على الحقيقة في هذا الشرط؟ مالك له يملكه. نعم. يملكه لكنه ما ولهذا لو بغوا يبيعونه شيقول يجي - 00:21:24

يجي ما يحتاج هو منسف يديه وجاهز يقول ما يمكن تبيعونه البيت لي انا. نعم. انتم ما يخاف تسكنونه مشروب المنافع هذا ورد عن العين المجردة مسلوقة لا يبيعه الا لاصحاب - 00:21:37

هذا عن نعم لا يحق له ان يبيعه ما ندري المصنف رحمه الله شيقول والمشتري لها من مستحقيها هل قال اه اللي يصحى المنفعة ولا قال ولا قال مطلق مشتري لها مستحق الظاهر كلامه انه يشتريه اي واحد. نعم. ولهذا نقول مشروب المنفعة - 00:21:53
لو انسان مثلا قال قال واحد قال واحد ابغى بيت قال صفتك كذا وكذا كان عندي بيت ما يحتاج ازين من هالبيت لكن ابيعك اياه لكن ما انت بساكنه - 00:22:14

تملك رقبتي قال انا املك رقبة ما املك منفعته هذا لكن هل يصح ان يبيع البيت الذي او الرقبة التي يملك من يعني الشيء الذي يملك رقبته دون منفعته المصلي احترز قال والمشتري لها من مستحقيها - 00:22:31
يعني الموصى له مثلا بهذه الرقبة البيت او السيارة مثلا او الدابة مثلا. هم. او الدابة على القول بصحة البيع لان اذا قلنا بصحته تباع مسلوقة المنافع ومنهم من قال ما تصح - 00:22:57

لان بيع وعبس وعبت في الحقيقة الا اذا ممكن يقال مثلا اذا كانت الوصية مثلا بالرقبة وجعلت مثلا مثلا المنفعة مثلا لورثته وعلم مثلا هذا الموصى له ان ان مثلا ورثته محصورين وانه منقطع عاد خلف ورثة - 00:23:12
خلفه خلفه ورثته يعني هذا هل يقال انها ترجع اليه او ترجع لعموم المسلمين؟ هذا موضع نظر ما ادري عن خلاف فيه لكن القول الثاني انه ما يصح بيعه. ولهذا قالوا لا يصح بيعها الا لمن يملك نفعها - 00:23:37
الحقيقة ولهذا نقول من المصلحة للموصلة انه يصطلح مع الورثة والان انتم الان مستفيدين بالبيت منفعته لكن ما يتصرفون فيه. الحين مختلفين الحين هم ودهم يبيعون لكن ما يدرون منهم - 00:23:52

وهو وده يسكن ما يقدر يسكن ايش قالوا نبي نصلح. نعم. قال انا ببيعكم اياه هذا في الحقيقة احسن افضل اقول يجوز ان يكون البيع يكون البيع اصحاب المنافع الذين يستفيدون ببيع لمن؟ وهذا هو ظهر - 00:24:09
ولهذا قال في صحة البيع غيره في نظر. قال فلا يتبع فيه النماء من غير العين لو ان انسان مثلا مثل ما تقدم انما من غير العين وفي استتباع الاولاد وجهان استتباع الاولاد وجهان - 00:24:27

مثل لو اوصاله مثلا بامة يملكها فلان بس يملك رقبته ما يملك منفعتها ثم ولدت ولدت هذي هل اولادها حكمها يملك رقبتهم او يكونون للورثة. والمصنف اتى بالاستثناء ومن جهة ان هل يكون الاولاد - 00:24:42

حكمها حكم الجزء حكم امهم او يكون حكمه حكم الكشف فيكونون للورثة. نعم. نعم. احسن الله اليك قد يرد في ذهن بعض المستمعين الكرام. نعم. سؤال وقد يقول انكم تتكلمون عن التدبير - 00:25:09
وعن الاماء وعن تملك الاماء وان هذه المسائل غير موجودة صحيح. فما الرد احسن الله ولهذا نحن ظربنا مثلا تؤصيه بالرقبة ظربنا بامثلة بالوصية بالبيت. نعم. الوصية مثلا بالسيارة يعني هم هم يذكرون هذا لكن احنا ذكرنا امثلة واقعة كثير. نعم. تقع مثلا -

يوصينا مثلا بالبستان مثلا لان بعض الناس مثلا ربما يريد الوصية ويريد ان ينتفع مثلا يجمع بمصلحة الوصية وبين مصلحة اولاده. نعم. يقول ابغى ابغى منفعة لاوادي لكن بوصي اجمع بين الامرين - 00:25:45
هذا واقع مو بلازم مثلا في مسألة الايما وغيرهم لا يقع مثلا في كما تقدم في المنازل والمساكن وفي الاراضي وفي السيارات

مثل ما تقدم التمثيل عليه. نعم. احسن الله اليكم - 00:26:01

وما ورد منها على المنفعة المجردة فان عم المنافع كالوقف والوصية بالمنفعة تبع فيه النماء الحادث من العين او غيرها الا الولد فان فيه وجهين مصرح بهما في الوقف ومخرجان في غيره بناء على انه جزء او كسب - 00:26:14

وفي عرش الجناية على الطرف بالتالاف احتمالا. نعم وهذا القسم قسم ثالث. نعم. ورد على المنفعة المجردة بخلاف الاول على

الرقبة. اما هذا ورد على المنفعة المجردة المصنف رحمه الله اذا ورد العقد على المنفعة المجردة - 00:26:35

هذا على الاحوال تارة يكون تكون منافع عامة مثل انسان قال هذه الغنم وقف على هؤلاء الفقراء يقول صنف اذا كانت المنافع عامة

كذلك الوصية بالمنفعة تبع فيهن ماء الحادث من العين - 00:26:57

او غيرها انما الحاجة مثلا اذا اوصى مثلا بهذا البستان وقال وقف على الفقراء. نماؤه ما في من ثمرة للفقراء الغنم ما يكن من

لبنان وما يكن من سمن - 00:27:18

والشعرها يكون في باب الوقف للمحتاجين الا الولد فان فيه وجهين. المصنف يستثنى الولد هل ولد الموقوف والموصى به هالولد

موقوف والموصى به حكمه حكم الوقف هذا فيه خلاف - 00:27:36

يقول مصرح بهما في اللغة ومخرجانه وبناء على انها جزء او كسب هذا ينبغي على قاعدة هل هو هل ولد جزء او كسب. ان قلنا انه

جزء سيكون وقفا حكمه - 00:27:57

مثل مثل يد مثل يدها مثل اليد ومثل الرجل اذا ولدت يكون وقفا معها. وان قلنا انك كسب يكون حكمه حكم اللبن او حكم حكم

السمن فيكون للموقوف عليهم لهم ان ينتفعوا - 00:28:11

البيع والهبة وان يذبحوه وان يأكلوه. كذلك في ارش الجناية على الطرف التالاف احتمالا. احسن الله اليك نستسمحكم فضيلة الشيخ

في الوقوف على عرش الجناية ونعد المستمعين الكرام بمتابعة الحديث عن هذه المسألة في الحلقة القادمة. نعم احبتي المستمعين

الكرام كنا واياكم - 00:28:24

فيما مضى من الوقت مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد

ابن رجب نسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيب فضيلة الشيخ - 00:28:49

على ما قدم وان يجعله في ميزان حسناته. والشكر موصول للاحبة الكرام الحاضرين معنا في هذا اللقاء في ختام هذه الحلقة هذه

تحية لكم من اخي مهندس الصوت يحيى عبدالله الى الملتقى باذن الله - 00:29:03

قال في الحلقة القادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:23